

مصرف البحرين المركزي**قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩****في شأن إصدار****لائحة تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي****محافظ مصرف البحرين المركزي:**

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى الاخص المادة (١٨١) منه، وبناءً على عرض المدير التنفيذي للعمليات المصرفية،

قرر الآتي:**مادة -١-**

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي.

مادة -٢-

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مصرف البحرين المركزي**رشيد محمد المراج****صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٠ هـ****الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٩ م**

لائحة تنظيم ودائع المرخص لهم لدى مصرف البحرين المركزي

-١- مادة

تنظم هذه اللائحة تسهيلات «الوديعة لليلة الواحدة» و «الوديعة للأسبوع الواحد» التي يقدمها المصرف المركزي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

-٢- مادة

للمصرف المركزي وفق تقديره تقديم تسهيلات «الوديعة لليلة الواحدة» و «الوديعة للأسبوع الواحد» وفقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة وله التوقف عن تقديمها أو تعديل أحكامها في أي وقت، دون التشاور مع صاحب الحساب .

-٣- مادة

تقديم تسهيلات الليلة الواحدة والأسبوع الواحد لبنوك التجزئة المرخص لها من المصرف المركزي والتي تحفظ بحسابات المقاصة والودائع المستوفية للشروط لدى المصرف المركزي.

-٤- مادة

تقديم تسهيلات الليلة الواحدة والأسبوع الواحد بالدينار البحريني، دون اشتراط أي حد أدنى أو أعلى على مبلغ الوديعة.

-٥- مادة

أ) باستثناء أيام العطلات الرسمية يوفر المصرف المركزي خدمة تسهيلات الليلة الواحدة ما بين الساعة ١,٠٠ مساءً و ٢,١٥ مساءً (الساعة ٢,٠٠ مساءً أيام الخميس) في كافة أيام عمل المصرف المركزي.

ب) يقدم المصرف المركزي خدمة تسهيلات الأسبوع الواحد يوم الثلاثاء من كل أسبوع ما بين الساعة ١,٠٠ مساءً و ٢,١٥ مساءً، فإذا صادف ذلك اليوم يوم عطلة رسمية، يوفر المصرف المركزي تلك الخدمة في يوم العمل التالي مباشرة.

ج) تعد الطلبات المقدمة للمصرف المركزي في الأوقات المذكورة قد أنجزت في اليوم الذي أجريت فيه، ما لم تقتضي الأحوال خلاف ذلك.

مادة -٦-

على المصرف صاحب الحساب الراغب في الاستفادة من التسهيلات المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يتقدم بطلباته إلى المصرف المركزي من خلال إحدى الوسائل الآتية:

- (أ) رمز روبيتر «CBOB DEALING»،
- (ب) الاتصال الهاتفي بغرفة المعاملات على الأرقام المعتمدة والمخطر بها المرخص لهم.
- (ج) إرسال خطاب عن طريق الشبكة الإلكترونية المعتمدة والمخطر بها المرخص لهم.

مادة -٧-

- (أ) يقوم المصرف المركزي بتسوية المعاملة في نهاية يوم العمل لديه بإجراء قيد مدين في حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب وقيد دائن في حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب.
- (ب) في ودائع الليلة الواحدة، يحول المصرف المركزي المبالغ المودعة والفائدة المستحقة عليها من حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب إلى حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب في يوم العمل التالي.
- (ج) في ودائع الأسبوع الواحد، يحول المصرف المركزي المبالغ المودعة والفائدة المستحقة عليها من حساب الودائع الخاص بصاحب الحساب إلى حساب المقاصة الخاص بصاحب الحساب عند انتهاء فترة الاستحقاق.
- (د) يتم إنجاز المعاملة بالنسبة لكلا النوعين من التسهيلات قبل افتتاح نظام الدفع الفوري (RTGS).

مادة -٨-

يحدد المصرف المركزي سعر الفائدة على تسهيلات الودائع لليلة الواحدة وعلى تسهيلات الودائع للأسبوع الواحد.

مادة -٩-

- (أ) يتلزم المصرف المركزي في تقديم التسهيلات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالآتي:

 - (١) مراعاة حسن النية في تنفيذ الطلبات المقدمة له من صاحب الحساب حسب الأصول.
 - (٢) التحقق من صحة المعلومات المقدمة له وتحديثها من حين لآخر.

ب) لا يتحمل المصرف المركزي أية مسؤولية عن الآتي:

- (١) الطلبات غير المصرح بها التي تصدر عن صاحب الحساب، أو الشخص الذي يدعى أنه صاحب الحساب، بسبب إهمال صاحب الحساب.
- (٢) الطلبات المصرح بها إذا قدمت خطأ.
- (٣) الطلبات غير الدقيقة أيًّا كانت وسيلة تقديمها بما في ذلك عدم إتمام الإرسال.